وعلى غير مملوك مضاف يعتمد المضاف دون المضاف اليه فيحنث في لا اكلم عبد فلان او ولده
بما سيملكه لا بما سيولد له والمعرفة المقرونة بالنكرة هنا لا تدخل تحتها لتغايرهما فلو قال لا ادخل
دار احد لم يحنث بدخول نفسه او لا البس هذا احدا فكذلك وكذا لو عرف غيره بالاضافة
كلا يدخل دار زيد احد فيحنث بدخول غير زيد وباب هذه الدار فيما لو قال لا ادخلها من هذا الباب
ينصرف لمنفذ لا للخشب المركب عليه لانه المحتاج اليه بالدخول فلو نصب على آخر منها حنث بالاول
لا محدث بعد الاول الموجود حال الحلف ان عينه اى المنفذ الموجود عند اليمين بان قال من هذا
الباب فانه اذا دخلها من الحادث لا يحنث ما لم يرده اما اذا لم يعينه كلا ادخل هذه من بابها
او باب هذه فحول المنفذ آخر حنث بدخوله منه كالاول لان كلا بابها ولا يشترط لما يتناوله اللفظ
وجوده عند اليمين وفي حلفه لا يلبس ما من اى انعم به عليه فلان مثلا و لا ما غزلت فلانة يحنث
بما مضى هبة اى يلبس ثوب وهبه له قبل اليمين في الاولى ومثلها الوصية والصدقة ونحوها
و بما مضى غزل في الثانية لا بما يهبه له او تغزله بعد اليمين فان عبر بالمضارع انعكس الحكم
ولا يحنث بلبس ثوب اشتراه منه وقد حاباه في ثمنه او ابراه من ثمنه وفي الحلف على الامتناع
من لبس ثوب من غزلها يحنث بما اى بلبس ثوب كله منه اى من غزلها في اى زمن كما مر
حتى بعمامة تعمم بها وقد نسجت منه ان حلف بالعربية لا بما بعضه منه كسداه لانه ما لبس من
غزلها بل منه ومن غيره ولا بالتحافه بلحاف نسج منه لانه لا يسمى لبسا فان قال لا البس من غزلها
حنث بما بعضه منه لا بما فيه خيوط او رقاع منه الا ان ساوت الاصل او زادت لصحة نسبة
اللبس حينئذ اليها وفي قوله لا البس هذا الثوب او ثوبا من غزلها يحنث ولو قطع الثوب قميصا
ولبسه ولو بان تعمم به لصدق الثوب بالقميص ولا عكس واللبس بجميع ذلك وفارق العتق
الآتي بانه يزيل اسم القميص المحلوف عليه ثم لا الثوب المحلوف عليه هنا ولبس قميص حلف
عليه منكرا او معرفا يصدق بتأزر وتردٍّ لتحقق اسم اللبس والقميص كما مر لا حال كون احدهما
بفتق اى معه لما مر فان اعاده على هيئته فكالدار المعادة ولبس ثوب حلف عليه منكرا او معرفا
كهذا الثوب مثير القميص يصدق بفرش وتدثر لثوب فيحنث بقميص ورداء وسراويل وجبة وقباء
ونحوها من غير جلد قال الاذرعي الا ان كان ممن يعتاد لبسه وهو محتمل ولو غير مخيط وان لبسه
على غير هيئته المعتادة كان اتزر بالقميص او تعمم بالسراويل لتحقق اسم اللبس والثوب بخلاف
وضع الثوب على الراس وفرشه تحته والتدثر به لنوم وغيره فيما يظهر وكان التقييد به للغالب
لان ذلك لا يسمى لبسا عرفا ولبس نحو قلنسوة لانها لا تسمى ثوبا وهذه السخلة في قول الحالف لا اكل هذه
السخلة وهذا العبد في لا اكلم هذا العبد فكملا بعد الحلف بان صارت شاة وهو حر اعتق فهما كان
عليه حال الحلف فلا يحنث باكلها ولا بكلامه حينئذ لزوال الاسم ومثله صبي بلغ كرطب جف وبر طحن
فاذا قال هذا الرطب فصار تمرا وهذا البر فطحنه و لا اكلمه يحنث لزوال الاسم ايضا بخلافه قبل الطحن
وان طبخ بشرط ان يبقى حبه لبقاء الاسم ولو اقتصر على اسم الاشارة كهذا حنث في الكل وان زال الاسم
الموجود حال الحلف تغليبا للاشارة ولو قال لا البس هذا الثوب قميصا لم يحنث بنحو اتزاره به او وهو

قميص حنث مع ان كلا حال لكن فرقت بينهما في الاصل وامر ونهي وسب وتلفظ بشعر
ولو خاليا كل منها سلام فيحنث به من حلف لا يتكلم وخرج بالتلفظ مروره بخاطره
لا ان كتب واشار اشارة مفهمة ولو من اخرس او فهمه بقراءة آية مراده ونواها لانه ليس كلاما
حقيقة وانما حنث اخرس حلف لا يقرا فقرأها لان محله فيمن خرسه موجود قبل الحلف ووقع
الطلاق في ناطق علق بمشيته فخرس واشار بها لان المشية ليس مدلولها اللفظ وان اديت به
بخلاف الكلام ولا ان اتى بما لا يبطل الصلوة كان قرأ القرآن ولو جنبا او بعض التوراة والانجيل
ما لم يتحقق تبديله ولا ان ذكر الله تعالى باى ذكر كان ولا ان دعا بغير محرم ولو بدنيوي فيما يظهر
بشرط ان لا يكون فيهما اعني الذكر والدعاء خطاب آدمي لان الكلام عرفا يختص بكلام الآدميين
في محاوراتهم واجمع المحامد الذي يبرأ به من حلف ليحمدن الله تعالى بجامع الحمد او اجله او باجل التحاميد
ان يقول الحمد لله حمدا يوافي نعمه اى يلاقيها حتى يكون معها بمعنى انه يفي بها ويقوم بحقوقها
ويكافئ اى يساوي مزيده اى مزيد نعمه اى يقوم بشكر ما زاد منها لما ورد باسناد معضل
او ضعيف منقطع ان جبريل علمه لآدم على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء افضل الصلوة والسلام
وقال قد علمتك مجامع الحمد واحسن الثناء الذي يبرأ به من حلف ليثنين على الله سبحانه احسن الثناء
او احسنه او اعظمه ان يقول لا احصي ثناء عليك انت كما اى باق دائم مستمر على الثناء الجميل
الذي اثنيت اى به على نفسك اى على ذاتك المقدس لان احسن الثناء ثناؤه تعالى على نفسه اذ
لا يحيط احد غيره تعالى بما يليق به من غاية الثناء فكان الاعتراف بالقصور عن الثناء والحوالة
على ثنائه تعالى على نفسه ابلغ الثناء وزاد المتولي اوله سبحانك والمروزي آخره فلك
الحمد حتى ترضى وافضل صلوة على النبي صلى الله عليه وسلم يبر بها من حلف ليصلين عليه
صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة ما يقال في آخر التشهد الاخير في الصلوة لثبوته عنه
صلى الله عليه وسلم في افضل العبادات بعد الايمان ولانه صلى الله عليه وسلم لا يختار لنفسه الشريفة
الا الافضل ولذلك مزيد بسط بينته في كتابي في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم مع فوائد
نفيسة واذا قال الحالف لا ارى منكرا الا رفعه الى القاضي فقاضيهم اى فقاضي اهل بلد
المنكر دون غيره حملا على المعهود هو الذي يبر بالرفع اليه ولو على التراخي او بنحو رسول وان
غاب فاعله ولا يبر بعلم القاضي به ولا بالرفع لمن عزل فلا بد من رفعه اليه وان علمه او تولى
بعد الحلف اما لو قال الى قاض فيبر بالرفع الى اي قاض ولو بغير بلده هذا كله ان لم يعينه الحالف
فان عينه بنية او ذكر كهذا او فلان تعين فلا يبر بالرفع لغيره اذا عزل او مات بل لو مات
هو او الحالف بعد التمكن من الرفع اليه حنث لتفويته البر باختياره اليه وان عزل كلا ادخل دار
زيد هذه وباعها لانه عقد اليمين في كليهما على العين وكل من الوصف بالقضاء ثم والاضافة
هنا يطرأ ويزول فلم يعول عليهما بخلاف ما مر في الا كل من هذه السخلة لانه حدث لها اسم
آخر ولا اكلم هذا العبد لان العبودية ليس من شانها ان تطرأ وتزول هذا ان لم يرد الرفع
اليه ما دام قاضيا او وهو قاض فان اراده او تلفظ به كما فهم بالاولى حنث في الاولى ان عين

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)